

بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل
وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني
لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (31) والمنعقدة بتاريخ 25/6 / 2008 تشريع
القانون الآتي:

قانون رقم (10) لسنة 2008
قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
لاقليم كوردستان - العراق

الفصل الأول
التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:
أولاً: الاقليم : اقليم كوردستان - العراق.
ثانياً: مجلس الوزراء : مجلس وزراء الاقليم.
ثالثاً: الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الاقليم.
رابعاً: الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الاقليم.
خامساً: المجلس : مجلس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الاقليم.
سادساً: التعليم العالي : جميع مراحل التعليم الحكومية وغير الحكومية بعد مرحلة
الاعدادية.
سابعاً : المجلس الكوردستاني: المجلس الكوردستاني الاعلى للاختصاصات الطبية في
الاقليم.

الفصل الثاني

الأهداف والمهام

المادة الثانية:

تسعى الوزارة لتحقيق الاهداف الآتية:

أولاً: تنفيذ السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي المعدة من قبل مجلس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المعتمدة من قبل حكومة الاقليم.

ثانياً: احداث تغيير نوعي ومواكبة التطورات العالمية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والنهوض بهما الى المستوى المطلوب في المجالات العلمية والفنية والتكنولوجية.

ثالثاً: ضمان الانسجام والتكامل بين التعليم العالي وبين احتياجات الاقليم من الكوادر العلمية والفنية الكفوءة.

رابعاً: العمل على انجاز التوازن بين تقدم العلوم النظرية وما يقتضيها من توسيع وتطوير في التجارب والممارسات التطبيقية والمختبرية.

خامساً: تأمين الحصانة العلمية للمفكرين والعلماء والباحثين والمبدعين واثمين جهودهم العلمية وتشجيع التفرغ العلمي بهدف بناء شخصية الانسان بشكل مستند على تفكير الحر والعمل الدؤوب لتحقيق مجتمع حر مزدهر.

سادساً: تشجيع الدراسات والبحوث العلمية ودعمها والارتقاء بها والتوسع في الاختصاصات الفنية والتكنولوجية بما يتفق مع متطلبات التنمية البشرية والمادية في المستويات الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية والفكرية في الاقليم.

سابعاً: استثمار الطاقات والمواهب العلمية والافادة من الطرق والاساليب والوسائل العلمية المعاصرة لمواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي في العالم.

ثامناً: تشجيع مؤسسات التعليم العالي الأهلية في الاقليم.

تاسعاً: الحفاظ على تراث شعب كوردستان وتنميته والعناية بتاريخه وقيمه وابرار معالم حضارته والاعتناء بالثقافة العامة وتعزيز انتمائه الوطني.

عاشراً: تنمية إلمام الدارسين بلغة اجنبية عالمية على الاقل في ميادين تخصصهم واكسابهم مهارات مناسبة لاستخدام تكنولوجيا.

حادي عشر: بناء نواة علمية تقنية وطنية.

ثاني عشر: العمل على جعل اللغة الكوردية لغة تعليمية في مراحل التعليم العالي في العلوم الانسانية وتشجيع الترجمة والتأليف والاصدارات العلمية والثقافية والاكاديمية الى اللغة الكوردية.

المادة الثالثة:

تتولى الوزارة تحقيق المهام الآتية:

أولاً: وضع استراتيجية وخطط للنهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي وفق السياسة المرسومة من قبل حكومة الاقليم.

ثانياً: إقرار الخطط اللازمة لتطوير المناهج وتشجيع حركة التأليف والبحث العلمي والترجمة في الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى.

ثالثاً: وضع الخطط اللازمة لرفع المستوى العلمي للكادر التدريسي في ميدان التعليم العالي بإعداد الاساتذة الجامعيين والخبراء المختصين من ابناء الاقليم ورعاية العلماء والمفكرين والعناية بالبحث العلمي ورعاية مواهب الابداع والابتكار وتشجيعها ودعمها والعمل على توفير المستلزمات الفنية والمادية والمعنوية التي تساعد الباحثين والمبدعين والمخترعين على متابعة مهامهم العلمية بثقة واطمئنان.

رابعاً: الاعتراف بالمؤسسات الجامعية والعلمية غير العراقية وإقرار أسس التعادل لدرجاتها وشهاداتها العلمية.

خامساً: اقتراح فتح جامعات حكومية و مؤسسات التعليم العالي أو الغائها أو دمجها أو تشطيرها أو نقلها في الاقليم.

سادساً: الموافقة على فتح كليات ومعاهد جديدة في الاقليم أو تشطيرها أو دمج القائمة منها بعضها في البعض.

سابعاً : دعم التعاون والتبادل الثقافي والعلمي مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي خارج الاقليم.

ثامناً: رعاية الوافدين الى اقليم كوردستان والمفودين منها من الطلبة والاساتذة والباحثين وتأمين احتياجاتهم العلمية والاجتماعية وتشجيع عودة الكفاءات الوطنية من خارج الاقليم.

تاسعاً: اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

عاشراً: اعداد مشروع الموازنة العامة للوزارة ومؤسساتها.

حادي عشر: تقييم المؤسسات التعليمية التابعة للوزارة ووضع آلية اصلاحات ضرورية من قبل المؤسسة التعليمية ذاتها.

ثاني عشر: متابعة عمل مؤسسات التعليم والبحث العلمي بما يضمن الحفاظ على المستوى العلمي بموجب الضوابط والمعايير العالمية المعمول بها واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان ذلك.

ثالث عشر: تبادل العلماء والمفكرين والتدريسيين مع الجامعات والمؤسسات العلمية العراقية والأجنبية وانتدابهم.

رابع عشر: العمل على توفير المقاعد الدراسية للمتفوقين للدراسات العليا في الخارج وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل الثالث تشكيلات والصلاحيات

المادة الرابعة:

أولاً: الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها والاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ بأشرافه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء بأعباءه عضواً متضامناً فيه وله تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة أو المدراء العاميين أو من يراه مناسباً في الوزارة.

ويمارس بوجه خاص الصلاحيات الآتية:

- 1- اقتراح فتح الجامعات والهيئات بناء على توصية من المجلس.
- 2- اقتراح تعيين وكيل الوزارة ورؤساء الجامعات والهيئات والمستشارين والمدراء العاميين ورفعهم الى رئاسة مجلس الوزراء.
- 3- اقتراح تعيين العمداء ومساعدى رؤساء الجامعات والهيئات بناءً على توصية رئيس الجامعة أو الهيئة ورفعهم الى رئاسة مجلس الوزراء.
- 4- منح إجازة إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العالية ومراكز البحوث العلمية غير الحكومية وفقاً للقانون والتعليمات والضوابط.
- 5- إعداد التقرير السنوي حول التعليم العالي في الاقليم ورفعهم الى مجلس الوزراء.
- 6- تقديم مشروع الموازنة السنوية للوزارة وتشكيلاتها ومؤسساتها الى مجلس الوزراء.
- 7- صرف الاجور والمخصصات والتعويضات ومنح المكافآت لمنتسبي الوزارة ولغير منتسبها ممن يقدمون خدمات للوزارة بموجب هذا القانون.
- 8- إيقاف الدراسة في الجامعات أو الكليات أو المعاهد الحكومية والاهلية ولمدة لاتزيد على عشرة أيام.
- 9- المصادقة على محاضر مجالس الجامعات والهيئات الحكومية والاطلاع على محاضر جلسات الجامعات غير الحكومية.
- 10- متابعة تنفيذ الخطط الازمة لتطوير المناهج وتشجيع حركة البحث العلمي والتأليف والترجمة في مؤسسات التعليم العالي.
- 11- شمول أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في مركز الوزارة بمخصصات التفرغ الجامعي.
- 12- الموافقة على البعثات والزمالات والاجازات الدراسية والاعارات والايضادات خارج العراق.

ثانيا/ يرتبط بالوزير:

- 1- مكتب الوزير ويديره موظف حاصل على شهادة البكالوريوس في الاقل ويعاونه عدد من الموظفين.
- 2- السكرتارية.
- 3- قسم الاعلام.
- 4- قسم التدقيق والرقابة المالية.
- 5- القسم القانوني.
- 6- مكتب ادارة المشاريع العلمية.

ثالثا/ وكيل الوزارة:

1- يعاون الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية ضمن الصلاحيات المخولة له من قبل الوزير على أن يكون من حملة شهادة الدكتوراه وبمرتبة علمية لاتقل عن استاذ مساعد وله خبرة وخدمة جامعية لاتقل عن خمس عشرة سنة.

2- يدير مكتب الوكيل موظف حاصل على شهادة البكالوريوس.

رابعا/ جهاز الاشراف والضمان النوعي (QA):

يتولى التحقق من جودة اداء الجامعات والهيئات ومدى مشروعية تصرفاتها وانسجامها مع التشريعات النافذة ويرأسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه بمرتبة استاذ مساعد على الاقل وله خبرة في الامور العلمية والادارية مدتها لاتقل عن خمس عشرة سنة ويعاونه عدد من المختصين وتحدد مهامه بنظام.

خامسا/ المستشارون:

يكون للوزير اربعة مستشارين بدرجة خاصة لكل من شؤون التعليم العالي، والبحث العلمي، والتعليم التقني والتعليم الطبي على أن لاتقل درجاتهم العلمية عن استاذ مساعد ولهم خدمة جامعية لاتقل عن (20) عشرين سنة ومن ذوي الخبرة والكفاءة المتميزة.

سادسا/ يتكون مركز الوزارة من الدوائر الآتية:-

1- الدائرة الإدارية والمالية : يرأسها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة

الدكتوراه ويفضل ان يكون باختصاص الإدارة أو القانون وله خدمة وكفاءة وخبرة إدارية متميزة لمدة لاتقل عن عشر سنوات.

2- دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل

على شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد على الاقل وله خدمة جامعية لاتقل عن عشر سنوات.

3- دائرة البعثات والعلاقات الثقافية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد على الاقل وله خدمة جامعية لاتقل عن عشر سنوات.

4- دائرة البحث والتطوير: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة لاتقل عن استاذ مساعد وله خدمة جامعية لاتقل عن عشر سنوات.

5- الدائرة الهندسية والمشاريع: يرأسها مهندس استشاري بدرجة مدير عام وله خبرة لاتقل عن خمس عشرة سنة ويتولى اعداد وتدقيق التصاميم والكشوفات الهندسية لأبنية الوزارة.

المادة الخامسة:

أولاً: يشكل في ديوان الوزارة مجلس يسمى ب(مجلس التعليم العالي والبحث العلمي) ويتألف من:-

- 1- الوزير :
- رئيساً.
- 2- وكيل الوزارة:
- عضواً ويرأس المجلس في حالة غياب الوزير.
- 3- رؤساء الجامعات الحكومية والهيئات.
- أعضاء.
- 4- رئيس جهاز الاشراف والضمان النوعي
- عضواً.
- 5- المستشارون: أعضاء ولهم حق المشاركة في المناقشات وابداء الرأي دون ان يكون لهم حق التصويت.
- 6- لرئيس المجلس دعوة ممثل عن أي جهة حكومية أو غير حكومية من ذوي الخبرة والاختصاص عند الحاجة.

ثانياً: سكرتارية المجلس: يديرها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة الماجيستر على الاقل ويكون مسؤولاً عن تدوين محاضر الجلسات وتعميمها ومتابعة تنفيذها.

ثالثاً: ينعقد المجلس بحضور ثلثي أعضائه ويجتمع مرة واحدة في الشهر بصورة اعتيادية وللوزير دعوته للانعقاد بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك، وتتخذ القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً: يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:-

- 1- اقرار الاسس العامة للقبول في الدراسات الاولية والعليا في الجامعات والهيئات الحكومية والتعليم الاهلي.

- 2- الاعتراف بالجامعات والمؤسسات العلمية غير العراقية وقرار اسس التعادل لدرجاتها وشهاداتها العلمية.
- 3- اقرار الدرجات والالقباب والشهادات العلمية الممنوحة من قبل جهات حكومية وغير حكومية في الاقليم وتعيين شروط منحها.
- 4- التوصية بانشاء الجامعات في الاقليم ومراكز بحوث تدريبية أهلية في مجال التعليم العالي وفقاً للقانون والتعليمات.
- 5- اقرار استحداث الكليات والمعاهد.
- 6- اقرار عقد مؤتمرات للتعليم العالي والبحث العلمي للتطوير الإداري والعلمي والتقني والعمل على تطوير المناهج الدراسية والتشريعات المتعلقة بالتعليم العالي والانظمة الدراسية.
- 7- اقتراح مشاريع القوانين والانظمة ذات العلاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- 8- مراجعة التعليمات النافذة واقتراح تعديلها أو توحيدها أو إلغائها.
- 9- المصادقة على الاتفاقيات الثقافية والعلمية والفنية التي تعقدتها مؤسسات الوزارة مع مايمثلها من المؤسسات التعليمية الاجنبية.

المادة السادسة:

- أولاً: ينشأ في كل من مركز الوزارة ومؤسساتها صندوق للتعليم العالي يتمتع بالشخصية المعنوية(الاستقلال المالي والاداري والاهلية القانونية) تتكون موارده من:-
- 1- نسبة 10% من أرباح:-
 - أ- الدراسات المسائية
 - ب- مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية.
 - ج- اجور الفحوصات المخبرية والبحوث العلمية.
 - 2- الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات والمعاهد غير الحكومية.
 - 3- المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات النافذة.
- ثانياً :- تصرف الايرادات المتحققة بنسبة 50% لاغراض تحفيز العاملين والباقي لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية التعليمية والتطويرية في الوزارة.
- ثالثاً:- يتولى ادارة الصندوق مجلس.

(الفصل الرابع) مؤسسات التعليم العالي

المادة السابعة:

أولاً:- تتألف مؤسسات التعليم العالي من الجامعات والهيئات والكليات والمعاهد والمراكز البحثية الحكومية وغير الحكومية وترتبط بالوزارة المؤسسات التعليمية الآتية:-

- 1- جامعة صلاح الدين/أربيل.
 - 2- جامعة السليمانية.
 - 3- جامعة دهوك.
 - 4- جامعة كوية.
 - 5- جامعة هتولير الطبية.
 - 6- المجلس الكوردستاني الاعلى للاختصاصات الطبية.
 - 7- هيئة التعليم التقني أربيل / سليمانية.
 - 8- الهيئة الكوردستانية للدراسات الاستراتيجية والبحوث العلمية.
 - 9- اى مؤسسة حكومية اخرى قائمة او تستحدث بعد صدور هذا القانون.
- ثانياً:- جامعة كوردستان (المؤسس بموجب امر مجلس وزراء إقليم كوردستان المرقم 3915/4 في 2006/2/4 التي تحتفظ بخصوصيتها).

الفصل الخامس الجامعات

المادة الثامنة:

أولاً: الجامعة حرم آمن ومصان ومركز فكري وحضاري يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيها قدرة الابداع والابتكار ولا يجوز التدخل في شؤونها الا ما سمح به القانون وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون وعليها ان تقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الانسانية والعلمية وواقع الاحتياجات الجديدة بما يتناسب والتقدم التكنولوجي في العالم ومتطلباته وبما يؤدي الى تقليص الفجوة العلمية والتقنية الموجودة بيننا وبين الدول المتقدمة لمواكبة التطورات العالمية مع مراعاة خصوصية المجتمع الكوردستاني.

ثانياً: تتمتع الجامعات والكليات والمعاهد المرتبطة بها بالشخصية المعنوية (الاستقلال المالي والاداري والاكاديمي والأهلية القانونية) لتحقيق أهدافها ويدير شؤونها مجلس.

ثالثاً: تتألف الجامعة من كليات أكاديمية ومراكز بحوث وكليات ومعاهد تقنية في مجالات التعليم التقني بعد الدراسة الثانوية أو ما يعادلها، وأي تشكيلات أخرى حسبما تدعو الحاجة إليها في نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية.

المادة التاسعة:

يتم تعيين رئيس الجامعة من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون بدرجة خاصة ووفق المعايير التالية:-
أولاً: حاصل على شهادة دكتوراه.

ثانياً: بمرتبة أستاذ مساعد على الاقل.

ثالثاً: له خدمة لا تقل عن (10) عشر سنوات.

رابعاً: مشهود له بالكفاءة الادارية والخبرة والنزاهة والامانة العلمية في العمل.

المادة العاشرة:

يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات الآتية:

أولاً: رئاسة مجلس الجامعة ودعوته الى الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وتمثيل الجامعة أمام الجهات كافة.

ثانياً: إدارة شؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية وفق أحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة.

ثالثاً: إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

رابعاً: التعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسية والفنيين الأجانب.

خامساً: الموافقة على الايفادات والاعارات والاجازات الدراسية بناء على توصية مجلس الكلية او المعهد.

سادساً: تعيين رؤساء الاقسام والفروع ومعاوني العمداء في الكليات والمعاهد بناء على ترشيح العميد.

سابعاً: ترفيع موظفي الخدمة الجامعية.

ثامناً: ترشيح العمداء ومساعديه.

تاسعاً: لرئيس الجامعة تخويل بعض من صلاحياته للعمداء والمساعدين أو لمن يراه مناسباً.

المادة الحادية عشرة:

يكون لرئيس الجامعة ثلاثة مساعدين لكل من الشؤون الادارية والمالية، الشؤون العلمية والدراسات العليا وشؤون الطلبة يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء وبترشيح من رئيس الجامعة وبمرتبة مدير عام وفق المعايير التالية:-

- 1- حاصل على شهادة الدكتوراه.
- 2- بمرتبة أستاذ مساعد على الاقل.
- 3- له خدمة جامعية لا تقل عن (10) عشر سنوات.

المادة الثانية عشرة:

يكون للجامعة مجلس وهو الهيئة العلمية والادارية العليا فيها ويتألف من :

- أولاً: رئيس الجامعة رئيساً.
- ثانياً: مساعدي رئيس الجامعة أعضاء.
- ثالثاً: العمداء أعضاء.
- رابعاً: عضو من الهيئة التدريسية للجامعة ومن غير الاداريين وبمرتبة علمية لا تقل عن مدرس وينتخب من قبلها لمدة لا تزيد عن سنتين عضواً.
- خامساً: مدير مركز البحث العلمي عضواً.
- سادساً: يضاف الى مجلس هيئة التعليم التقني ممثل عن كل وزارة من الوزارات ذات العلاقة ممن هم في مستوى مدير عام في الاقل ويراعى في اختيارهم الخبرة والاختصاص ويتم اقرار عضويتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- سابعاً: يحضر مجلس الجامعة ممثل الطلبة لأمر تتعلق بشؤونهم.

المادة الثالثة عشرة:

يمارس مجلس الجامعة الاختصاصات الآتية:

أولاً: الاختصاصات العلمية:

- 1- الاعداد والتنفيذ خطط القبول للدراسات الأولية في الكليات واعداد خطط القبول للدراسات العليا.
- 2- إقرار خطط البحث العلمي للكليات والمراكز العلمية التابعة لها.
- 3- إقرار خطة لتوفير مستلزمات التعليم.
- 4- اقرار خطة لفتح الاقسام والفروع والمراكز العلمية.
- 5- اقرار خطة الدراسات العليا.
- 6- منح المرتبات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية.
- 7- متابعة المناهج الدراسية.
- 8- اقتراح المناهج الدراسية واحداث التغيير فيها لترصين الحالة العلمية وتقديمها للوزارة لغرض اقرارها.
- 9- ايقاف الدراسة كلياً أو جزئياً لمدة لا تزيد على (6) ستة أيام.

10- وضع آلية لتنفيذ خطة الوزارة واستراتيجيتها.

11- تقييم أداء وجوده مؤسساتها.

12- منح الشهادات العلمية.

ثانياً: الاختصاصات الادارية:

1- اقرار خطط العلاقات الثقافية الثنائية مع الجامعات والمؤسسات العلمية الموجودة خارج الاقليم وتنفيذها.

2- تنفيذ خطة تهيئة الملاك العلمي والفني والاداري للكليات والمراكز العلمية.

3- تعيين التدريسيين والفنيين والاداريين وفقاً للملاك وتوفير الدرجة.

ثالثاً: الاختصاصات المالية:

1- اعداد خطة الموازنة السنوية والخطة الاستثمارية.

2- المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتأمين والايجار والبيع لأموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة.

3- اقرار الحسابات الختامية.

رابعاً: للمجلس تخويل بعض صلاحيته لرئيس الجامعة.

المادة الرابعة عشرة:

عميد الكلية أو المعهد:

أولاً: يشترط فيمن يعين عميداً للكلية أن يكون حاملاً لشهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد في الأقل وله خدمة جامعة لا تقل عن عشر سنوات ، ويتم تعيينه بدرجة مدير عام لمدة أربع سنوات بناء على اقتراح رئيس الجامعة.

ثانياً: يشترط فيمن يعين عميداً للمعهد ان يكون حاصلاً على شهادة الماجستير على الأقل وبمرتبة مدرس وله خدمة جامعية لا تقل عن عشر سنوات ويتم تعيينه بدرجة مدير عام لمدة اربع سنوات بناء على اقتراح رئيس الجامعة.

ثالثاً: يكون للعميد معاون للشؤون الادارية والطلبة على ان يكون بمرتبة علمية لا تقل عن مدرس ويتم تعيينه بقرار من رئيس الهيئة بناء على توصية العميد ويجوز اضافة معاون آخر كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

يمارس العميد المهام والصلاحيات الآتية:

أولاً: الاختصاصات العلمية:

1- متابعة سير وانتظام الدراسات الأولية والعليا والعمل على ترصين الحالة التربوية والعلمية.

2- المصادقة على توصيات مجالس الاقسام والفروع.

3- الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.

4- تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من الجهات العليا.

ثانياً: الاختصاصات الادارية والمالية:

- 1- تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية.
- 2- الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية أو المعهد.
- 3- تسجيل الطلبة للدارسات الأولية والعليا.
- 4- الموافقة على شراء الوسائل المختبرية والمستلزمات الأخرى والمجلات والكتب واستيرادها.
- 5- الموافقة على صرف مكافأة لمن هم خارج الجامعة عن التدريب والتدريس والاشراف على الرسائل والاشترك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.
- 6- التوصية على تغيير عناوين الفنيين والاداريين ضمن ملاك الكلية او المعهد طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات.
- 7- التوصية بنقل العاملين من الفنيين والاداريين وتنسيبهم ضمن الكليات والمعاهد ودوائر الجامعات.

ثالثاً: للعميد تخويل بعض من صلاحياته العلمية او الادارية او المالية لرؤساء الاقسام ومعاونه.

المادة السادسة عشرة:

يكون للكلية أو المعهد مجلس وهو الهيئة العلمية والادارية والمالية فيها ويتألف من:

أولاً: العميد رئيساً.

ثانياً: رؤساء الاقسام او الفروع العلمية أعضاء.

ثالثاً: معاون العميد عضواً.

رابعاً: ممثل التدريسيين في الكلية او المعهد وبمرتبة علمية لا تقل عن مدرس

تنتخبه الهيئة التدريسية لمدة لا تزيد على سنتين عضواً.

خامساً: لمجلس الكلية او المعهد اضافة عضو آخر من احدى الوزارات ذات العلاقة باختصاصها.

سادساً: يحضر مجلس الكلية او المعهد ممثل الطلبة لأمر تتعلق بشؤونهم.

المادة السابعة عشرة:

يمارس مجلس الكلية أو المعهد المهام والصلاحيات الآتية:

أولاً: الاختصاصات العلمية:

1- وضع خطة القبول للدراسات الأولية واقتراح خطط القبول للدراسات العليا

حسب القسم أو الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تنفيذها.

2- وضع الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وتأمين مستلزمات التعليم.

3- وضع الخطط لفتح الاقسام والفروع والمراكز العلمية واقتراح استحداثها او دمجها او الغائها وتوزيع المناهج الدراسية على السنوات الدراسية.

4- اقرار خطط الاقسام العلمية بشأن دعوة الاساتذة الزائرين.

5- اقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف والمشارك ونتائج المناقشة واطافة مواضيع دراسية للدراسات العليا او حذفها.

6- الموافقة على تسمية المتحنيين الخارجيين بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي.

7- التوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخطتها السنوية والمستقبلية.

8- التوصية بمنح الشهادات العلمية.

ثانياً: الاختصاصات الادارية:

1- الاشراف على شؤون الكلية او المعهد والعناية بمختلف أوجه نشاطاتها.

2- اعداد ملاك الكلية أو المعهد من أعضاء الهيئة التدريسية قبل نهاية السنة الدراسية في ضوء ما يقدمه العميد ومجالس الاقسام او الفروع من الاقتراحات.

3- التوصية بمنح الاجازات الدراسية الأولية والعليا لموظفي الكلية داخل الاقليم بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.

4- اقتراح اعارة خدمات اعضاء الهيئة التدريسية او منحهم الاجازات والزمالات والبعثات خارج الاقليم بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.

5- الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل الاقليم او خارجه وفق الضوابط الخاصة.

6- فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الأنظمة والتعليمات النافذة.

7- الاشراف على تنفيذ الأنظمة والتعليمات فيما يتعلق بالأمور العلمية في الكلية او المعهد.

8- التوصية بانتداب اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب العدد والحاجة التي تحددها الاقسام والفروع.

9- اعداد خطة التأهيل للكوادر العلمية والادارية.

10- اعداد خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.

11- للمجلس تشكيل لجان تساعده على اداء مهامه العلمية والادارية والمالية والتربوية.

12- النظر في جميع الشؤون الأخرى في الكلية او المعهد التي يحال اليه من قبل العميد.

ثالثاً: الاختصاصات المالية:

- 1- اقتراح خطط الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي والاستثماري.
- 2- التوصية باقرار الحسابات الختامية للكلية او المعهد.
- 3- اعداد احتياجات الكلية او المعهد من الاعمال الهندسية والمشاريع الخاصة بها ضمن موازنة الكلية الاستثمارية.

المادة الثامنة عشرة:

القسم أو الفرع العلمي: هو الوحدة العلمية الاساس في التعليم العالي ويستحدث القسم أو الفرع العلمي عند وجود حاجة فعلية لأستحداثه شرط توفر خمسة من التدريسيين المختصين على ان يكون اثنان منهم من حملة الدكتوراه على الاقل وله مجلس يتكون من:-

أولاً: رئيس القسم أو الفرع: ويعين بقرار من رئيس الجامعة وباقتراح من عميد الكلية أو المعهد على ان لاتقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد بالنسبة للكلية وعن مدرس بالنسبة للمعهد ويتولى إدارة القسم أو الفرع من النواحي العلمية والإدارية والتربوية.

ثانياً: عدد من أعضاء الهيئة التدريسية لايزيد عددهم عن (14) اربعة عشر ولايقل عن (8) على ان يكونوا من حملة شهادة الدكتوراه أو ممن يحملون لقب علمي استاذ مساعد ولهم خدمة جامعية فعلية لاتقل عن (5) سنوات.

ثالثاً: يتولى المجلس الاختصاصات الآتية:-

- 1- العمل على تطوير المناهج الدراسية ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها أو تبديلها في ضوء توصيات اللجان العلمية في القسم أو الفرع والاقسام والفروع المناظرة لهما.
- 2- اقتراح حاجات القسم أو الفرع من اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين والتوصية بدعوة الأساتذة الزائرين.
- 3- إقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من اعضاء القسم أو الفرع وفق احتياجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها واقتراح السبل الكفيلة لانجازها والتوصية بتعزيد البحوث العلمية والكتب المؤلفة والمترجمة والعناية ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.
- 4- التوصية باقرار خطط الاقسام العلمية بشأن دعوة الاساتذة الزائرين.
- 5- التوصية باقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف والمشارك ونتائج المناقشة.
- 6- تنفيذ قرارات مجلس الكلية أو المعهد.
- 7- تشكيل اللجان التربوية والعلمية وفقاً لحاجات القسم أو الفرع.

- 8- الإشراف على سير الدراسات وأساليب التدريس والامتحانات وتقييم أعضاء الهيئة التدريسية ومتابعة الشؤون العلمية للطلبة في مختلف السنوات الدراسية عن طريق الإشراف العلمي المستمر.
- 9- متابعة التطورات العلمية للمعرفة والعلوم وتوجيه أعضاء الهيئة التدريسية لتحديث وتطوير المناهج الدراسية والافادة من التكنولوجيا الحديثة بما يجعلها منسجمة ومواكبة مع التطورات العلمية في العالم.
- 10- رعاية الأساتذة المبدعين والطلبة المتفوقين وتحفيزهم بصورة مستمرة.
- 11- وضع خطة وآلية لتحويل عملية التدريس الى عملية التعليم.
- 12- تهيئة المعيدین لإكمال الدراسات العليا بهدف سد النقص في الكادر التدريسي.

المادة التاسعة عشرة:

تتألف الهيئة التدريسية في الجامعات والهيئات من:

أولاً: الاساتذة.

ثانياً: الاساتذة المساعدين.

ثالثاً: المدرسين.

رابعاً: المدرسين المساعدين.

المادة العشرون:

أولاً: يشترط فيمن يعين أو يمنح لقب مدرس مساعد ان يكون حائزاً على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ويجتاز بنجاح دورة لتأهيله لعملية التدريس لمدة ستة أشهر ويحدد شروطها بتعليمات.

ثانياً: اذا لم يرق المدرس المساعد الى مرتبة مدرس خلال (5) سنوات من تاريخ تعيينه ينقل الى المراكز البحثية في الجامعات وتمنح له سنتان من اجل الترقية الى مرتبة مدرس وبعبكسه ينقل خارج الجامعة).

المادة الحادية والعشرون:

يشترط فيمن يعين او يمنح مرتبة مدرس ان يتوافر فيه احد الشرطين التاليين:

أولاً: ان يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه معترف بها او ما يعادلها علمياً، او ان يكون حائزاً على شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة الدكتوراه او شهادة معادلة لها علمياً شريطة ان لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية ولا يسمح له بالتدريس ما لم يشارك في الدورة التدريبية لمدة ثلاثة اشهر واجتيازها بنجاح وتحدد شروطها بتعليمات.

ثانياً: ان يكون مدرساً مساعداً في احدى الجامعات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيمين في الأقل وقام بجهود تدريسية جيدة.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط فيمن يعين او يمنح مرتبة استاذ مساعد ان يكون قد شغل مرتبة مدرس في احدى مؤسسات التعليم العالي في التدريس مدة لا تقل عن (4) سنوات ونشر خلالها ما لا يقل عن ثلاثة بحوث قيمة على ان يكون منفرداً في إحداها.

المادة الثالثة والعشرون:

يشترط فيمن يعين او يمنح مرتبة استاذ ان يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه وتتوافر فيه شروط المادة (22) من هذا القانون وان يكون قد امضى ست سنوات على الاقل بمرتبة استاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر عددا من البحوث لا يقل عن ستة بحوث ، ثلاث منها اصيلة في الاقل وكان منفرداً في احداها.

المادة الرابعة والعشرون:

استثناء من أحكام المواد السابقة يجوز تعيين حامل شهادة الدكتوراه المعترف بها او ما يعادلها علمياً في الجامعة او الهيئة بمرتبة استاذ مساعد بتوصية من مجلس الجامعة او الهيئة، اذا كان قد مارس التدريس مدداً مماثلة في جامعات خارج الاقليم وكان مشهوداً له بالتفوق في التدريس وصدرت له بحوث علمية قيمة لا تقل عن خمسة.

المادة الخامسة والعشرون:

المعيدون: يشترط فيمن يعين معيداً في الكلية ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس بتقدير جيد في الاقل ومن الثلاثة الاوائل على القسم ويتولى المشاركة في الدراسات التطبيقية والعملية ومراقبة الامتحانات ونشاطات اخرى في القسم.

الفصل السادس

المجلس الكوردستاني الاعلى للاختصاصات الطبية

المادة السادسة والعشرون:

المجلس الكوردستاني مؤسسة تعليمية بمستوى جامعة وحرم آمن ومصان ويتمتع بالشخصية المعنوية (الاستقلال الاداري والمالي والاهلية القانونية) اللازمة لتحقيق اهدافه ويدير شؤونه مجلس علمي.

المادة السابعة والعشرون:

يسعى المجلس الكوردستاني لاعداد اطباء متخصصين بالتعاون مع وزارة الصحة في فروع الطب المختلفة وتوفير المستلزمات الضرورية وفقاً لحدث الاساليب والمبتكرات العلمية.

المادة الثامنة والعشرون:

أولاً: للمجلس الكوردستاني رئيس حاصل على شهادة دكتوراه او ما يعادلها في الطب وبمرتبة استاذ ويتم تعيينه بدرجة خاصة بناء على اقتراح الوزير ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانياً: يكون لرئيس المجلس الكوردستاني مساعد حاصل على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها في الطب وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل ولا تقل خدمته الجامعية عن عشر سنوات ويعين بدرجة مدير عام بناء على اقتراح الوزير ويتولى الامور المالية والادارية.

المادة التاسعة والعشرون:

يدير المجلس الكوردستاني ويشرف عليه مجلس علمي يتكون من:

أولاً: رئيس المجلس الكوردستاني رئيساً.

ثانياً: مساعد رئيس المجلس الكوردستاني عضواً مقررأ.

ثالثاً: رؤساء المجالس العلمية الفرعية التخصصية اعضاء.

رابعاً: طبيب يمثل وزارة الصحة حاصل على أعلى شهادة في حقل الاختصاص عضواً.

خامساً: لرئيس المجلس الكوردستاني دعوة من يراه ضرورياً للمشاركة في أعمال المجلس العلمي كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الثلاثون:

يعقد المجلس العلمي اجتماعات دورية شهرية وله بدعوة من رئيسه عقد الاجتماعات كلما اقتضت الحاجة الى ذلك ويكتمل النصاب بحضور ثلثي الاعضاء وتتخذ القرارات والتوصيات باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة الحادية والثلاثون:

يمارس المجلس العلمي الاختصاصات التالية:

أولاً / الاختصاصات العلمية:

- 1- إقرار خطط فتح الفروع العلمية.
- 2- إقرار خطة لإكمال النقص في ملاك أعضاء الهيئة التدريسية.
- 3- تنفيذ خطة القبول في المجلس الكوردستاني.
- 4- متابعة المناهج وتقويمها لغرض تحديثها ومواكبة التطورات العلمية.
- 5- اقتراح المناهج الدراسية وإحداث التغيير فيها لترصين الحالة العلمية وتقديمها للوزارة لغرض إقرارها.
- 6- إيقاف الدراسة كلياً أو جزئياً لمدة لا تزيد على (6) ستة أيام.
- 7- وضع آلية لتنفيذ خطة الوزارة و إستراتيجيتها.

ثانياً/ الاختصاصات الإدارية:

1. إقرار خطط العلاقات الثقافية الثنائية مع المؤسسات العلمية الموجودة خارج الإقليم وتنفيذها.
2. التعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسية والفنيين الأجانب.
3. الموافقة على الايفادات والاعارات والإجازات الدراسية داخل الإقليم .
4. تنفيذ خطة تهيئة الملاك العلمي والفني والإداري للهيئة.

ثالثاً/ الاختصاصات المالية:

1. إعداد خطة الموازنة السنوية والاستثمارية.
2. المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والإيجار والبيع لأموال الهيئة المنقولة وغير المنقولة وفق القوانين النافذة في الإقليم.
3. إقرار الحسابات الختامية.

المادة الثانية والثلاثون:

أولاً: يتكون المجلس العلمي التخصصي من ثلاثة تدريسيين لا تقل مرتبتهم العلمية عن استاذ مساعد.

ثانياً: تحدد مهام المجلس العلمي بضوابط تصدر عن المجلس الكوردستاني.

المادة الثالثة والثلاثون:

أولاً: يمنح الخريج شهادة زميل المجلس الكوردستاني الأعلى للاختصاصات الطبية (البورد الكوردستاني) وتعد أعلي شهادة مهنية في حقل الاختصاص ويمنح حاملها قدماً لمدة سنتين لأغراض العلاوة والترفيح ويتمتع بجميع حقوقها وامتيازاتها اعتباراً من تاريخ الحصول عليها.

ثانياً: يشترط في الطبيب المتقدم لنيل الشهادة المذكورة ان يكون قد أكمل مدة الإقامة الدورية على الاقل ومستوفياً لشروط القبول.

المادة الرابعة والثلاثون:

تكون مدة الدراسة والتطبيق في المجلس الكوردستاني من أربع سنوات الى سبع سنوات تقويمية.

المادة الخامسة والثلاثون:

أولاً: تسري على المجلس الكوردستاني القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم شؤون التدريس والطلبة في جامعات الاقليم بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل.

ثانياً: تحدد بتعليمات تصدر عن الوزير الاقسام والفروع العلمية والمهنية للمجلس الكوردستاني وشروط القبول والتسجيل فيها وأساليب التدريس والامتحانات والدوام.

الفصل السابع

الهيئة الكوردستانية للدراسات الاستراتيجية والبحوث العلمية

المادة السادسة والثلاثون:

أولاً: تستحدث هيئة باسم (الهيئة الكوردستانية للدراسات الاستراتيجية والبحوث العلمية) وتختص باعداد المشاريع والدراسات الاستراتيجية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبحوث في مجالات الصناعة والطاقة والبيئة والزراعة وغيرها.

ثانياً: تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية (الاستقلال الاداري والمالي والاهلية القانونية) لتحقيق أهدافها.

المادة السابعة والثلاثون:

أولاً: يرأس الهيئة موظف حاصل على شهادة الدكتوراه في احدى المجالات العلمية على ان يكون بمرتبة استاذ يعين بدرجة خاصة بناء على اقتراح الوزير لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ثانياً: يكون لرئيس الهيئة مساعد حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة علمية لا تقل عن استاذ مساعد وله خدمة جامعية لا تقل عن عشر سنوات ويعين بدرجة مدير عام يتولى المهام الادارية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يسري على العاملين في الهيئة من حملة شهادة الدكتوراه والماجستير أحكام قانون الخدمة الجامعية النافذ في الاقليم أو أي قانون آخر يحل محله شريطة ان يقوموا:

أولاً: بالتدريس في احدى مؤسسات الوزارة بنصف نصابهم.

ثانياً: بانجاز بحث واحد على الأقل خلال السنة الواحدة.

ثالثاً: بتقديم سيمينار واحد كل ثلاثة أشهر.

المادة التاسعة والثلاثون:

أولاً: تتكون الهيئة من :

1- مركز الدراسات الاستراتيجية.

2- مراكز البحوث العلمية والتكنولوجيا.

ثانياً: يتولى مهام المراكز المذكورة في الفقرة أولاً من هذه المادة مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة علمية لا تقل عن استاذ مساعد وله خدمة جامعية لا تقل عن عشر سنوات.

ثالثاً: تكون للهيئة ميزانية خاصة تتناسب ومهامها.

الفصل الثامن

مؤسسات التعليمية العليا غير الحكومية

المادة الاربعون:

يجوز تأسيس جامعات او كليات او معاهد او مكاتب تدريب وتأهيل عليا أهلية في مجال التعليم العالي في الاقليم وفق القانون والتعليمات والضوابط.

المادة الحادية والاربعون:

تخضع المؤسسات المذكورة في المادة الاربعين من هذا القانون لجميع القوانين والانظمة والتعليمات المرعية.

المادة الثانية والاربعون:

أولاً: لا يجوز لأي جهة او شخص فتح مؤسسة تعليمية عليا غير حكومية في الاقليم او ادارتها قبل استحصال موافقة الوزارة.

ثانياً: لا يجوز لأي مؤسسة تعليمية عليا قائمة خارج الاقليم ان تفتح لها فرعاً او مكتباً في الاقليم الا بعد استحصال موافقة الوزارة.

ثالثاً: تختص الوزارة حصراً بمنح اجازة فتح أي مؤسسة تعليمية عليا غير تابعة لها حكومية كانت او غير حكومية.

المادة الثالثة والاربعون:

أولاً: تتخذ الوزارة الاجراءات الاصولية لغلق اية مؤسسة او فرع او مكتب فتح او يفتح في الاقليم قبل استحصال موافقتها.

ثانياً: تعتبر اية مؤسسة او فرع او مكتب يؤسس دون استحصال موافقة الوزارة مخالفة قانونية وعلى الوزارة اتخاذ الاجراءات الاصولية لغلقها.

ثالثاً: تسري احكام الفقرة الثانية من هذه المادة على الفروع او المكاتب القائمة في الاقليم قبل صدور هذا القانون ما لم يمثل اي منها لأحكامه.

الفصل التاسع

الاحكام الختامية

المادة الرابعة والاربعون:

أولاً: يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق في هذا القانون والقوانين الاخرى والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها في حالة تنسيبهم او تفرغهم في وظائف خارج الجامعات والهيئات وتعيينهم او نقلهم الى

وظائف في مركز الوزارة او مراكز الجامعات والهيئات، وتعتبر مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لأغراض الترقية والعلاوة والترفع والتقاعد. ثانياً: يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية بعد احالتهم الى التقاعد او في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج مؤسسات التعليم العالي في حالة توفر الشروط المقررة للترقية دون شرط التدريس.

المادة الخامسة والاربعون:

اولاً/ يحدد ماياتي بنظام:-

1. الامور المتعلقة بارشاد الطلبة وتوجيههم علمياً وتربوياً واجتماعياً وفكرياً ورعاتيهم وتحديد واجباتهم وانضباطهم والحاقهم بالبعثات والزمالات وتنظيم الاجازات الدراسية وكل مايتعلق بشؤونهم العلمية والتربوية الاخرى.
2. الترقيات العلمية لاعضاء الهيئة التدريسية.
3. تعضيد البحوث العلمية والتأليف والترجمة.
4. هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية .
5. الدراسات العليا.
6. شروط فتح المؤسسات التعليمية العليا الاهلية.
7. مهام وتشكيلات الوزارة وتوصيف وظائفها.

المادة السادسة والاربعون:

تختص الجامعة والهيئة وحدها بالبت في الشكاوى التي تنشأ عن كل مايتعلق بالقبول والانتقال والامتحانات والعقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وتقويم الشهادات والدرجات العلمية العراقية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الالقاب والشهادات العلمية والفخرية.

المادة السابعة والاربعون:

للجامعات والهيئات ان تستعين في اجراء تجاربها العلمية وتطبيقاتها وتدريب الطلبة بجميع الجهات ذات الاختصاص في دوائر الاقليم الرسمية والقطاع الخاص وعلى هذه الدوائر تقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة الثامنة والاربعون:

الجامعات والهيئات معفوة من الرسوم الكمرگيه بموجب القوانين النافذة بجميع المواد والعدد والاجهزة واجزائها والمواد الاحتياطية والمختبرية ووسائل الايضاح والافلام

والنشرات والكتب والمطبوعات المستوردة في نطاق المشاريع والاختصاصات العلمية التي
تخدم اغراضها.

المادة التاسعة والاربعون:

للووزير أستحداث او دمج او الغاء اي من المديریات او الاقسام او الشعب ضمن تشكيلات
الوزارة وحسب مقتضيات عملها عند الاقتضاء.

المادة الخمسون:

للووزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية والخمسون:

يلغى قانون وزارة التعليم العالی والبحث العلمي رقم 33 لسنة 2004

المادة الثانية والخمسون:

يعمل باحكام المواد (40، 41، 42، 43) من هذا القانون لحين اصدار قانون خاص
بالجامعات غير الحكومية وعلى مجلس الوزراء تقديم مشروع خلال مدة ثلاثة اشهر.

المادة الثالثة والخمسون:

لايعمل باى نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الرابعة والخمسون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة والخمسون:

على مجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة والخمسون:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان -

العراق

الأسباب الموجبة

انطلاقاً من التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدتها إقليم كوردستان العراق و إعادة النظر في كثير من الأسس والمفاهيم والآليات المتعلقة بفلسفة التعليم وإستراتيجيته وبما يتماشى مع أهداف المرحلة الجديدة وانتهاجاً لمبدأ اللامركزية لمؤسسات التعليم العالي من الناحية المالية والإدارية والتركيز على الأقسام العلمية في الجامعات كنواة أساسية، وتطوير البحوث العلمية في خدمة إحتياجات المجتمع الكوردستاني، ونظراً للدور الفعال الذي تؤديه الوزارة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في تجسيد فلسفة التعليم المتمثلة في إيجاد المناخ الملائم لحرية التفكير وثقافة الأنفتاح والتفاعل الحضاري، ولواكبة التطورات العالمية وأتباع المعايير الدولية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي لتحقيق التنمية في مختلف مجالات الحياة وتلبية لمطالبات التغيير في نوعية التفكير والنمط الإداري السائدين الى النمط الحديث والمعاصر للنهوض بالمجتمع الكوردستاني فقد شرع هذا القانون.